أثر الشريعة الاسلامية

فى تطور القانون الدولى العام

أ. د. عبد الغنى محمود

أستاذ القانون الدولى العام

ورئيس قسم القانون العام

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أثر الشريعة الاسلامية

فى تطور القانون الدولى

أ. د. عبد الغنى محمود

مقدمة:

يكاد يجمع الغرب - فى أوروبا وأمريكا - على أن المبادئ الأساسية لقواعد القانون الدولى العام حديثة العهد لا ترجع إلى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة حيث بدأ الاهتمام من جانب الدول الأوربية لتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة. والصحيح أن معظم هذه المبادئ وغيرها - مما لم يتعرض له القانون الدولى الحديث - واردة فى أحكام الشريعة الإسلامية، قد نزل بها القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وكانت علاقات المسلمين أفراداً ودولة بغيرهم من الشعوب والدول الأخرى - فى زمنى السلم والحرب - تخضع لقواعد مفصلة مستمدة من القرآن والسنة، وأطرد اتباعها فى جميع العصور الإسلامية، على النحو الذى سنوضحه فيما بعد، ولعل لفقهاء العرب ومفكريه بعض العذر لما كان عليه بعضهم من جهل بأحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد، ولما كان عليه البعض الآخر من عقيدة بأن القانون الدولي يجب ألا يمتد نطاقه الى غير الدول الأوربية ومن شايعها من الدول المسيحية المتمدنة، فلم يدخلوا الدول الإسلامية ضمن جماعة الدول المتمدنة إلا أخيراً.

ولا يجوز - فى شريعة الإسلام التى تتسم بالعدل والإنصاف - أن نتعصب نحن بدورنا فننكر أن بعض القواعد الدولية قديم يرجع إلى العصور الغابرة، ذلك أن الإنسان مدنى بطبعه لا يستطيع أن يحيا فى عزلة عن بنى جنسه، والصلات القديمة بين الدول والشعوب والأمم فى حالتى الحرب والسلم والوسائل التى اتبعتها فى حل المشاكل والمنازعات التى تنشأ بينها هى الأصل فى نشأة قواعد القانون الدولى العام.

---

* أستاذ القانون الدولي ورئيس قسم القانون العام

ونعرض لنشأة قواعد القانون الدولى فى العصور المختلفة بشكل سريع على النحو التالى:

١- العصور القديمة:

كانت الصلات بين الوحدات الدولية - فى ذلك الوقت - قاصرة على الشعوب المتجاورة، فإذا تحسنت الصلات فيما بينها قامت علاقات التحالف والصداقة، وإن ساءت وقامت الحرب، فإما ان تنتهى - الحرب - بغلبة إحداهما وإخضاعها الأخرى، وإما بصلح على شروط معينة.... وفى كلا الحالتين (السلم والحرب) نشأت بعض القواعد، وبتكرارها بين الدول بدأت تستقر على أنها عرف دولى.

وقد عرف المجتمع الدولى القديم هذه القواعد فى عهد الفراعنة فى مصر وفى عهد الإغريق واليونان، وفى عهد روما الأول، وفى عهد الإمبراطورية الرومانية الأولى.

٢- العصور الوسطى:

يمكن تحديد هذه الفترة من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦م إلى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية، عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة ١٤٥٣م. ويذهب البعض إلى أن العصور الوسطى تمتد الى نهاية القرن الخامس عشر.

وظهر الإسلام فى القرن السادس بعد ميلاد المسيح وكان نظام الإقطاع منتشراً فى أوروبا: كل أمير يملك قطعة منها بما عليها من أفراد وممتلكات. وكانوا يتزاحمون على السلطان فكثرت بينهم الحروب وتفتت الإمبراطورية الرومانية الأخيرة، وأذهلت الفتوحات الإسلامية فى سرعتها واتساعها أمراء وملوك أوربا ودفعتهم الى التكتل، ونبذ معظمهم ما بينهم من أسباب الفرقة والشحناء، وتوحدت إلى حد ما مصالحهم.

اثر الديانة المسيحية فى تطور القانون الدولى العام فى اوروبا:-

انتهزت الكنيسة المسيحية - وعلى رأسها البابوات - الفرصة لكى تكون لها الرئاسة على إمارات أوروبا - ليست الدينية فحسب ولكن أيضاً الدنيوية - وانتشرت عادة تتويج الملوك بواسطة البابا، وساعده على ذلك ما أذاعه من وجوب محاربة الدين

الجديد «الإسلام» والقضاء عليه. وكان تهديد البابا لمن يشذ عن سلطانه من الأمراء بالحرمان من الكنيسة عاملاً قوياً فى توطيد سلطة البابا الرئاسية على الإمارات والدول الأوروبية. واتسمت تعاليم الكنيسة بروح السيطرة على العالم. وأخذت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا ومن القواعد الأخيرة التى وضعتها صلح الإله وهدنة الرب(١). وقد وضعت هذه القاعدة الأخيرة فى القرن الحادى عشر الميلادى ومفادها: ألا يحل لمسيحى أن يحارب مسيحياً آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين. وشمل التحريم أيضاً أيام الأعياد، وفرضت الجمعية العامة لرجال الدين العقوبات على من يعصى هذه التعليمات. وكثرت المؤتمرات الدينية والدولية يدعو لها البابا ويحضرها الملوك والأمراء من دول أوروبا المسيحية. ولا نريد أن نقول إن تحريم الحرب فى أوقات ملعومة لدى المسيحيين مأخوذ عن الإسلام وإنما نريد أن نقرر أنه قبل أن تقرر المسيحية قواعد صلح الإله وهدنة الرب بخمسة قرون نزل القرآن الكريم بتحريم القتال فى أربعة أشهر، منها ثلاثة متتالية تقع خلالها مناسك الحج (ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم) احتراماً لهذه الشعيرة وتأميناً للحجاج من مشارق الأرض ومغاربها فى غدوهم ورواحهم، ورابع يتوسط باقى أشهر العام وهو رجب قال تعالى {**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم**}(٢). وقد ذكر الجصاص أن سبب تسمية هذه الأشهر بالحرم لتحريم القتال فيها(٣).

ومما تجدر الإشارة اليه أن الدين المسيحى، وإن كان قد قرب بين دول أوروبا وساعد من ناحيته على وجود قواعد عامة تحكم صلات الدول، إلا أنه من ناحية أخرى كان يتعارض مع استقلال هذه الدول وسيادتها فى العصور الوسطى، بما كان للبابوات

---

(١) انظر المستشار علي علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، ص٢٦.

(٢) سورة التوبة آية ٣٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص١١٠.

من سلطة روحية دينية على جميع الدول المسيحية تطورت إلى التدخل فى شئونها وشئون الأمراء والملوك والدول مما حد من استقلالها وسيادتها.

اثر الإسلام فى القانون الدولى العام:-

لسنا هنا، بصدد عرض أحكام القانون الدولى الإسلامى ولكن إبراز أثر الإسلام كعقيدة وشريعة وحضارة فى القانون الدولى الأوربى.

ونشير فى البداية إلى أن الإسلام هو دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها، فالطبيعة البشرية تجد فى هذا الدين ما يسد حاجاتها وما يشبع رغباتها، ومن هنا كان القرآن دقيقاً فى تعبيره عندما قال جل شأنه: {**فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون**}(١)، كما أن الإسلام دين الروح والجسد، {**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**}(٢)، وفى موضع آخر يقول جل شأنه {**ونفخت فيه من روحى**}(٣) فللطين حقه وللروح حقها، فمن حيث أن الإنسان خلق من طين يعطيه الإسلام حق التمتع بالزينة والطيبات من الرزق فله أن يأكل ويشرب ويلبس ويتنعم {**قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق**}(٤) ومن حيث الروح أناط الله بالإنسان رسالة جعلها فى عنقه وعليه أداؤها، قال جل شأنه: {**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**}(٥). كما أن الإسلام ينظر الى الكيان البشرى بكل ما يضطرم فيه من غرائز وميول، وشهوات وجوانب روحية، فلا يقف دون حاجتها، ولا يحول دون رغباتها، وإنما ينظم مجاريها السليمة، ويهذب من سلوكها لتكون بين ذلك قواماً.

فالإسلام يبيح الغريزة الجنسية بالطريق المشروع وهو الزواج ويرغب فيه، ويبيح

(١) سورة الروم، آية ٣٠.
(٢) سورة المؤمنون، آية ١٢.
(٣) سورة الحجر، آية ٢٩.
(٤) سورة الأعراف، آية ٣٢.
(٥) سورة الذاريات، آية ٥٦.

الملكية الفردية بحدود مشروعة يحرم تجاوزها، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث، وينيط بالإنسان مجموعة من التكاليف الشرعية إذا ما آمن به كالصلاة والصيام والزكاة والحج، ويحفظ الإسلام للإنسان كرامته حياً وميتاً، سواء كان مسلماً او غير مسلم، قال تعالى{**ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**}(١) ويعطى الإنسان حق الدفاع عن نفسه، ويعتبر من الحقوق المقررة شرعاً، وهو من الحقوق التى أقرها القانون الدولى المعاصر ولا يعرف الإسلام العقوبات الجماعية بل كل إنسان مسئول ومؤاخذ بفعله لا بفعل غيره قال تعالى: {**ولا تزر وازرة وزر أخرى**}(٢) {**كل نفس بما كسبت رهينة**}(٣) وبذلك وضع الإسلام المبدأ العام فى المسئولية القانونية، وأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله فقط.

وكان المولى جل جلاله - قبل الإسلام - ينزل من الأحكام والشرائع على لسان الرسل بقدر وبحسب حاجة من أرسل إليهم هؤلاء الرسل من طوائف البشرية، وكل الأديان التى سبقت الإسلام لم تكن عامة بل كانت مخصصة بالمكان وبالقوم الذين نزلت عليهم، كقوم لوط، وهود، ويونس، وصالح... الخ، وقد شاركت هذه الأديان كلها فى الدعوة إلى وحدانية الله كأساس للعبادة، ثم الى قواعد أخلاقية وإصلاحية لمعالجة عيوب القوم الذين خصتهم بالخطاب إلى أن كان القرن السادس الميلادى، حيث بلغت البشرية مبلغاً من التقدم والرقى وحسن الإدراك، أهلها لتلقى خاتم الرسالات السماوية، فكانت رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - لخيرى الدين والدنيا موجهة الى العالمين، قال تعالى: {**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**}(٤) {**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون**}(٥). {**إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**}(٦). وبذلك فإن الإسلام دين عالمى

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٤.
(٣) سورة المدثر، آية ٣٨.
(٤) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.
(٥) سورة سبأ آية ٢٨.
(٦) سورة فاطر: آية ٢٤.

لجميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وصالح لكل زمان ومكان، فلا يختص بشعب دون آخر ولا أمة دون أخرى ولا زمان دون زمان.

وإلى جانب عالميته فهم عام يشمل أمور الدين والدنيا، المادة والروح، العبادات والمعاملات - كما سبق ذكره - فالمسيحية كما ورد فى كتابها المنزل وهو الإنجيل - لم تتضمن تشريع أمور الدنيا، ولا تنظم المعاملات والعهود بين الأفراد والدول، ولا تعداد ما فى الكون من آيات طبيعية وعلمية. وهى وإن كانت قد وحدت بين دول أوروبا فى العصور الوسطى وقربت بينها وحسنت علاقاتها، مما دعا إلى التعاطف ووضع قواعد لعلاقات دولية كانت الأساس للقانون الدولى - الذى اصطلح عليه بين تلك الدول - إلا أنها انتهت بطغيان سلطان الكنيسة على سيادة الدول والإمارات، والمفروض أن يكون روحياً فحسب، الأمر الذى اضطر شعوب هذه الدول والإمارات الى القول بفصل أمور الدنيا عن الدين.

أما فى الإسلام فالأمر على عكس ذلك، فهو نظام متكامل ولا يمكن فصل قواعده بعضها عن البعض، فهو دين ودنيا، ولا يصح فى شريعة الإسلام الأخذ ببعض الكتاب «القرآن» دون البعض، وفى مجال القانون الدولى العام أتى الإسلام بنظام كامل لما يجب أن تكون عليه علاقات الدول بعضها ببعض فى وقتى السلم والحرب، ولكن القرآن على نهجه فيما يختص بأمور الدنيا يكتفى بذكر الأصول العامة، ثم يدع التفاصيل لاجتهاد العقل البشرى، احتراماً لهذه المنحة الإلهية ومسايرة لظروف الزمان والمكان وما تقتضيه من خلاف فى الفروع.

وقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية فى كتب السير والمغازى والجهاد وكتب التفسير فى القواعد التى أرساها الإسلام فى التعامل بين المسلمين وغيرهم فى وقتى السلم والحرب.

ولما كان الإسلام يعتبر الناس جميعاً أخوة فى الإنسانية فقد وضع العديد من الأسس التى ترتكز عليها العلاقات الدولية فى زمنى السلم والحرب، نبين بعضها فيما يلى:

اولاً: الأصل فى العلاقات الدولية هو السلم:

وإذ يقرر الإسلام أن السلم أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمسلمين أن يتدخلوا فى شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث بهم المظلومون، أو يعتدى على المؤمنين بالإسلام ديناً، فإنه يكون التدخل لمنع الفتنة فى الدين.

فالإسلام يحترم حق كل دولة فى الوجود وحقها فى أن تكون سيدة نفسها، وحقها فى الدفاع عن أراضيها وسيادتها، ولا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية(١).

فالحرب فى الإسلام لا يلجأ اليها إلا عند الضرورة القصوى والضرورة تقدر بقدرها، واذا اقتضت الضرورة الحرب فلابد من إعلانها وعدم أخذ الناس على غرة، فإذا قامت الحرب فلا يصح قتل الشيوخ، ولا الأطفال، ولا النساء، ولا المحارب إذا انهزم وأدبر، ولا من سقط مريضاً، أو غريقاً أو أسيراً.

والرأى الراجح أن القرآن لم يسمح للمسلمين بمقاتلة عدائهم إلا بعد أن بدءوهم بالعدوان وبعد أن تكرر منهم العدوان فالإسلام لم يبح الحرب الهجومية وإنما أباح الحرب الدفاعية قال تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجو من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله**}(٢)، {**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(٣).

وحتى فى ساحة القتال إذا توقف أحد الجنود عن القتال وطلب الصفح، يقال إنه طلب الأمان، وذلك لقوله تعالى: {**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم ابلغه مأمنه**} ويستوى فى ذلك ما إذا طلب الأمان فرداً و جماعة.

ويمكن أن نوجز أهم النتائج المترتبة على هذا الأصل - قيام العلاقات الدولية

(١) راجع العلاقات الدولية في الإسلام للمرحوم الشيخ / محمد أبو زهر، ص٤٧.
(٢) سورة الحج الآيتان ٣٩، ٤٠.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

على السلم لا على الحرب - فيما يلى:

١- إن الحرب فى الإسلام لم تشرع إلا لأنبل الأغراض: فهى لم تشرع إلا دفاعاً عن الوطن وإقراراً لحرية الدين واتقاء للظلم والعدوان.

٢- إن الإسلام لم يقم بحد السيف، ولا هو فى حاجة إليه لنشر دعوته متى أفسح لها طريقها وإنما قام ويقوم بما فى طبيعته من سلامة ووضوح وقوة كان بها دين الفطرة حتى عند المنصفين من خصومه، والواقع أن نصوص القرآن الكريم كثيرة وواضحة فى عدم إكراه الناس على الإسلام لقوله تعالى: {**لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى**}(١) {**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**}(٢) {**فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر**}(٣).

٣- إن الإسلام قد وضع منذ أكثر من ١٤٠٠ عام الأسس اللازمة لاصلاح نظام الحرب فحرم الإبادة والاستعباد، ولذة القهر، واستنزاف الثروات، والإكراه على الدين... الخ، حدث هذا فى الوقت الذى فيه كانت الكنيسة فى القرون الوسطى تكره الناس على الهجرة أو التنصر، وكانت تحتم على النصرانى أن ينصر غيره أو يموت دون ذلك(٤).

وإذا كان الأصل فى الإسلام هو السلم وليس الحرب، فإنه وبعد أكثر من ١٤٠٠ عام أصبحت الحرب غير مشروعه فى القانون الدولى المعاصر إلا دفاعاً عن النفس (م ٥١ ميثاق الأمم المتحدة) وقمع العدوان (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

ثانياً: التعاون بين المسلمين وغيرهم فى شتى المجالات:-

إذا كان المسلمون جميعاً يشتركون فى الأخوة الإسلامية امتثالاً لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.
(٢) سورة النحل، آية ١٢٥.
(٣) سورة الغاشية، الآيتان ٢١، ٢٢.
(٤) انظر عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية، بيروت، ١٩٧٤، ص ١١٠.

{**إنما المؤمنون إخوة**}(١)، فإن الإسلام ينظر الى المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى - أياً كانت هذه الأديان - باعتبارهم جميعاً أخوة فى الإنسانية، مما يقتضى أن يتعاون الجميع على الخير والرفاهية للإنسانية جميعاً والنهوض اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً والاستفادة بتقنيات العصر فيما يفيد الدول جميعاً ويعود عليها بالخير، وإن اختلاف الناس فى الدين واللغة، و الجنس أو الوطن ليس مدعاة للاقتتال ولكن يتعين توظيفه لخير الجميع، وبحيث تتكامل الشعوب اقتصادياً وثقافياً وحضارياً، قال تعالى: {**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**}(٢)، ويقول جل شأنه: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان**}(٣).

وتحقيقاً للتعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول - فى شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. إلخ - وضع الإسلام قواعد للتعامل الدولى، وبالتالى أرسى القواعد التى تنظم إبرام المعاهدات وسريانها والوفاء بها وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين والالتزام بحرمتهم وحمايتهم حتى يعودوا إلى بلادهم بلا أذى ونوضح ذلك فيما يلى:

١- المعاهدات:

لم تعرف المعاهدات والمهادنات المكتوبة فى الأمة العربية قبل الإسلام، على الرغم مما كان يقوم بين القبائل من حروب كحرب البسوس وحرب داحس والغبراء. وكانت علاقات العرب فى الجاهلية بجيرانهم من الفرس والروم على حال من التبعية لهم، كما حدث بين الغساسنة والروم من ناحية، والمناذرة والفرس من ناحية أخرى، وهى حال خفضت كثيراً من المناوشات التى كانت تقوم على التخوم. وهذه المناوشات - مع قيامها - لم تكن على صورة الحرب المنظمة التى تستوجب صلحاً أو تستلزم عهداً أو تقتضى مهادنة.

(١) سورة الحجرات، آية ١٠.
(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٣) سورة المائدة، آية رقم ٢.

فلما جاء الإسلام حدثت حروب فى شبه الجزيرة العربية نفسها بين المسلمين والمشركين، وهى الحروب التى تمثلت فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم، حتى انتشر الدين الجديد ودخل الناس فى دين الله أفواجاً.

ولم تكن هذه الغزوات اعتداء، ولكنها كانت دفاعاً عن الدعوة الجديدة وحماية لها من أذى الذين وقفوا فى سبيلها أو آذوا أصحابها واعتدوا عليهم ثم حدثت بعد ذلك الفتوحات التى اتجهت نحو الإمبراطوريتين الكبيرتين: الفارسية والرومانية، وهى حروب اقتضت قيام سلسلة من العهود والمهادنات بين الغالبين والمغلوبين.

وظل تاريخ الدولة الإسلامية يتراوح بين مد الحروب وجزرها قرابة ثلاثة عشر قرناً من الزمان وخاصة حينما التقوا بالأسبان فى شبه جزيرة الأندلس، وبالصليبيين فى مصر والشام.

وقد التقى المسلمون مع الأوروبيين فى زحف آخر على يد السلاطين من بنى عثمان، وكانت راية الإسلام تظل هذا الزحف فى عهد الفاتحين المسلمين العثمانيين من أمثال السلطان محمد الفاتح الذى فتح بلجراد سنة ١٥٢١، وفتح رودس سنة ١٥٢٩، واتجه الى النمسا حتى بلغ عاصمتها فيينا سنة ١٥٢٩، ولكن رداءة الجو اضطرته إلى فك الحصار عنها[١].

وكانت المعاهدات قبل تدوين الدواوين تكتب فى مشهد من الطرفين المتعاقدين، فيملى المملى، ويكتب الكاتب، ويمضى المتعاقدان ويشهد الشهود، ويجرى ذلك كله فى جلسة واحدة، كما حدث فى صلح الحديبية بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش. فلما دونت الدواوين اختص بكتابة المعاهدات والمهادنات كبار الكتاب فى الدولة، ووضع لها من الشروط، ورسوم الكتابة، وقواعد العقد، وصيغ التعبير، وأصول التحرير ما جعلها صناعة وجاز لنائب الخليفة أو القائد أن يمضيها نيابة عن منيبه، وجاز أن تحمل نسخة من المعاهدة إلى مقر الطرف الثانى مع الرسل والسفراء لإقرارها والتصديق

(١) محمد عبد الغني حسن، المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦، ص٦.

عليها، كما حدث بين المعتمد بن عباد ملك أشبليه بالأندلس، وألفونس السادس ملك قشتالة فى القرن الحادى عشر الميلادى فقد بعث المعتمد سفيره ابن عمار وكان حاذقاً فى السياسة الى الملك ألفونس لينوب عنه فى عقد معاهدة معه ليعاون ألفونس الأسبانى ابن عباد العربى على خصومه من المسلمين نظير مبلغ كبير من المال يدفعه له، وعلى ألا يتعرض له فى انقضاضه على إمارة طليطه، وقد نجح السفير العربى فى إبرام هذه المعاهدة.

والواقع أن اشتراك السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام فى إبرام المعاهدات الدولية - على هذا النحو المتقدم - أمر يجرى عليه أيضاً القانون الدولى العام المعاصر وإذا كانت المعاهدات، وعلى الأخص معاهدات السلام يجرى الإشهاد عليها من طرف ثالث، فإن المعاهدات الإسلامية لم تخل من الإشهاد عليها وإثبات ذلك فى ذيل المعاهدة وهو ما حدث فى صلح الحديبية حيث أشهد الرسول صلى الله عليه وسلم رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين. كما حدث الإشهاد على صلح بابليون، ومصالحات الشام وفارس.

وكان المسلمون أحرص الناس على حفظ عهودهم والوفاء بها، وهو حرص أكدته الشريعة الإسلامية وأوجبته، ومن هنا نرى فى تاريخ المعاهدات الإسلامية حرصاً شديداً على الوفاء بنصوصها والقيام بتعهداتها لقوله تعالى: {**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً**}[١]. وقوله جل شأنه {**وأوفو بالعهد إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**}[٢]. {**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**}[٣].

وقد أدى إبرام العديد من المعاهدات بين الدولة الإسلامية والدول الأوربية إلى انتقال الكثير من قواعد القانون الدولى الإسلامى إلى القانون الدولى العام الأوربى

(١) سورة الرسراء، آية ٣٥.
(٢) سورة النحل، آية ٩١.
(٣) سورة المائدة، آية ١.

الذى ساهمت الكنيسة فى نشأته.

٢- المبعوثون الدبلوماسيون:

يعتبر تبادل البعثات البلوماسية - فى إطار القانون الدولى المعاصر - من الحقوق المترتبة على تمتع الوحدات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وبالتالى فإن الدول كاملة السيادة - تستطيع أن ترسل وتستقبل البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة. فهل عرفت الشريعة الإسلامية هذا النظام، وما أثر ذلك على القانون الدولى العام الأوربى المولد المسيحى النزعة؟.

فى البداية أود الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية - الأولى - غدت بعد فتح مكة قوة مهمة فى الجزيرة العربية، اكتملت فيها دعائم القوة الحربية، والمهارة السياسية والمثل الإنسانية والأخلاقية فقد أثبتت قوتها الحربية فى أكثر من مناسبة مع قريش وسواها وبرهنت على مهاراتها وحكمتها السياسية فى عهد الحديبية الذى غدا فتحاً مبيناً للدولة الناشئة، ودللت على مثلها وقيمها الإنسانية والأخلاقية يوم فتحت مكة ومن رئيسها «النبى صلى الله عليه وسلم» على أهلها قائلاً: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ومنذ غدت الدولة الإسلامية - على هذاالنحو - كثرت فيها البعوث وتوالت إليها الوفود، وأصبح فيها نواة حية لما يعرف بالتمثيل السياسى الذى يشكل أولى مظاهر السيادة والاستقلال فى الدولة، فقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم - فى البداية - يبعث البعوث داعية إلى الدين الجديد، ومبشرة بالخلاص من ظلام الشرك والوثنية[١].

وفى سبيل إقامة وحدة داخل الجيرة العربية تقوم على وحدانية الله ونبذ العصبيات القبلية، وتحقيقا لعالمية الدين الجديد ونشر رسالته فى العالمين كانت البعثات الإسلامية داخل الجزيرة العربية وخارجها ففى الداخل حرص النبى صلى الله عليه وسلم على تحقيق نوع من الوحدة القبلية فى شبه الجزيرة العربية تحت لوائه. وعلى

(١) عبد الوهاب كلية، الشرع الدولي في الإسلام، بيروت، ١٩٨٤، ص١٠١.

الرغم من أن السير نحو تحقيق هذه الغاية المرجوة كان يغلب عليه إلى حد كبير النشاط التنظيمى والحربى، إلا أنه كان يتخلله نشاط لا يقل عنه أهمية فى مجال العمل السياسى والدبلوماسى، وكان الدافع لكل ذلك كسب المؤيدين والأنصار بكل الطرق الممكنة خاصة أن الإسلام تقوم رسالته على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة «وجادلهم بالتى هى أحسن».

وفى كثير من الحالات لاقت البعوث الدبلوماسية التى أرسلت إلى مختلف أنحاء شبه الجزيرة العربية نجاحاً كبيراً عن طريق الإقناع بالحسنى، ولم تكن فى حاجة إلى العنف لتحقيق أهدافها. وتتحدث المصادر التاريخية فى إسهاب عن أخبار هذه البعوث التى لم تقتصر على شبه الجزيرة بل تعدتها - فى كل المصادر - إلى خارج حدودها لتشمل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة، وتتفق المصادر فى الإخبار عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ستة من أصحابه وأوكل الى كل منهم مهمة تسليم رسالة وهؤلاء الصحابة هم:

١- دحية بن خليفة الكلبى أرسل إلى قيصر عن طريق حاكم بصرى.

٢- عبد الله بن حذافة السلمى إلى كسرى.

٣- عمرو بن أمية الضمرى إلى نجاشى الحبشة.

٤- حاطب بن أبى بلتعة اللخمى إلى المقوقس حاكم الإسكندرية.

٥- شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن شمر الغسانى.

٦- سليط بن عمرو العامرى إلى هوذة بن على الحنفى شيخ اليمامة[١].

والواقع أن التمثيل الدبلوماسى يعنى بالاتصالات السلمية الرسمية بين الدول، والعوامل التى تدفع كلا منها لإقامة هذه الاتصالات كما يعنى بالقواعد التى يقوم عليها هذا النظام، وكيفية إدارة الشئون الدولية عن طريق المراسلات الدبلوماسية والإعداد لعقد المعاهدات والاتفاقيات من أجل المصالح المشتركة. ومما تجدر الإشارة إليه

(١) راجع عون الشريف قاسم، دبلوماسية محمد، قسم التأليف والنشر، جامعة الخرطوم ص٥٧ - ٥٨.

أن الدبلوماسية بما لها من طابع وخصائص دولية، فإنها ترتبط فى نظمها وقواعدها وأحكامها بالتشريع والقوانين والأوضاع الداخلية فى كل دولة، كما ترتبط بمشاكلها الخارجية(١).

والذى يسبر غور الدبلوماسية الإسلامية يجد أنها قد خرجت عن الحدود التى عرفها العصر الجاهلى، حيث أسست المبادئ وأوصلت النظم، وانطلقت تترسمها وتلتزم بها فى منهج حياتها، وميادين احتكاكها بصورة تطبيقية فريدة لأن الذى شرعها هو الله سبحانه وتعالى، وقامت على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً.

وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - تبادل أبو بكر وعمر السفراء مع قيصر الروم أثناء خلافتيهما، وكان أساس إرسال سفرائهما هو توطيد أركان الدولة الإسلامية وتأمين علاقاتها مع الدولة الرومانية(٢).

وقدقامت الدبلوماسية الإسلامية فى صدر الإسلام (عهدى الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين) بدور فعال فى نشر الإسلام، وأداة لتنظيم الاجتماعات، وعقد المعاهدات... إلخ.

وقد ذكر محمد حميد الله الحيدر أبادى «فى كتابه مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة» مجموعة من صور الرسائل الدبلوماسية.

وقد لعبت الدبلوماسية الإسلامية دوراً كبيراً فى السلم والحرب، فبالإضافة إلى نشر تعاليم الدين الإسلامى والتمكين له فى الأرض، وبسط سلطانه، وبيان أوجه مبادئه كانت تقوم بدور فعال فى عقد الهدنة، وفداء الأسرى، وتبادل المعرفة، وتحقيق المصالح المشتركة.

(١) دكتور عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٩ ص. ١٥.

(٢) د. محمد الصادق عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٣.

وظل هذا حال الدبلوماسية الإسلامية فى العصر الأموى، إلا أن التغيير الذى طرأ فى هذا العصر كان مقصوراً على الجوانب الفنية التى يمكن أن نتمثلها فى أسلوب تلك السفارات وطابعها وتنظيمها، إذ كان استمرار الحروب بين الدولة الإسلامية ودولة الروم على حد تعبير ابن الفراء لا يسمح بأكثر من تبادل السفارات لعقد معاهدات الهدنة أو تنظيم فترات السلم. وفى فترات السلام بين الدولتين كانت هناك بعض المراسلات الودية ذات الطابع الثقافى.

وعندما دخل العصر العباسى مرت الدبلوماسية الإسلامية بتطورات جذرية، حيث بلغت الدولة الإسلامية مركزاً قوياً مما دفع الدول القائمة فى ذلك الوقت إلى توثيق عرى الارتباط بها. وكان للتقدم الحضارى أثره فى رقى الدولة وازدهارها فى شتى المجالات مما جعلها تقوم بتحقيق أغراض متعددة، وقد لعبت الدبلوماسية فى العصر العباسى ذلك الدور الملحوظ فى توثيق العلاقات الثقافية والتجارية والسياسية بينها وبين الدول الأجنبية.

وغدت بغداد فى الذروة خلال عصر العباسيين، فقد كانت المركز الذى يشع على العالم بكل أفضاله، فكانت الوفود والسفارات تخرج منه وتأتى إليه من سائر الدول المختلفة وفى طليعة الدول بلاد الروم والبلغار والصقالبة والصين.

وحينما قويت شوكة الدولة الأموية الثانية بالأندلس وخشيت الدولة العباسية أمرها انطلقت السفارات من قرطبة، ومن بغداد الى دولة الفرنجة والقسطنطينية، لأن دولة الفرنجة القائمة فى جنوب فرنسا آنذاك والمتأخمة للأندلس كانت تناوئ بيزنطة الشرقية، مما اضطرها إلى تأمين موقفها السياسى وذلك بتوثيق الصلات مع الدولة العباسية، وكانت الدولة العباسية بدورها تبحث عن الوسائل التى تحد من شوكة الأمويين فى الأندلس، بعد أن أخفقت فى القضاء عليها، مما دعاها إلى أن تفكر من ناحيتها فى التحالف مع دولة الفرنجة المتاخمة للأندلس، وتحقيقاً لهذه الموازنة فى السياسة الدولية قامت السفارات من بغداد فى سبيل تحقيق المصالح المشتركة. ومن

(١) المرجع السابق، ص٣٧ - ٣٨.

وقد ترعرعت الدبلوماسية الإسلامية فى العصر العباسى وأخذت أبعاداً جديدة أكثر وضوحاً وتأثيراً على الأحداث واقترنت بشروط ومراسم وفلسفة أخلاقية تعكس تعاليم الإسلام كنظام متكامل ينظم المعاملات كما ينظم العبادات.

ونستطيع أن نلمح أهم معالم الدبلوماسية الإسلامية فيما يلى:-

١- كان السفير شخصية مميزة يختاره الخليفة بنفسه من ذوى الوسامة ونفاذ الرأى وحصافة العقل والجراءة والحلم والقدرة على كظم الغيظ والثقافة والأصل النبيل.

ومثل هذه الشروط المطلوبة فى المبعوث الدبلوماسى قد تأثر بها القانون الدولى الأوروبى وأصلح الأوربيون من شأن الدبلوماسية باختيار أفضل العناصر لهذه المهمة، إذ أن الرومان كان يجبرون الناس على قبول منصب السفرة لتدنيه، ولعدم رعاية الدولة لسفيرها وحتى إمداده بما يقيه شر العوز والفاقة، ولم يتغير الحال كثيراً فى أوربا حتى القرن الخامس عشر، فقد أرسل لويس الحادى عشر ملك فرنسا حلاقه كسفير توفيراً للنفقات[١].

٢- لقد انعكست النظافة كجزء من الإيمان على السفراء المسلمين حيث كان يظهرون بأبهى حلة وأجمل منظر ترتاح العيون لرؤيتهم فيجذبون إليهم المستمعين ويرتاحون لمجالستهم والإصغاء اليهم فتنفذ الرسالة إلى نفوسهم. وعلى العكس من ذلك فقد كان السفراء الأوربيون يثيرون اشمئزاز الملوك من رائحتهم الكريهة ومظهرهم المؤذى للعيون حتى إن الملك هنرى السابع أمر رجال البلاط بعدم السماح للسفراء بمقابلته إلا بعد استحمامهم وتغيير ملابسهم «بعد أن رأى القمل يدبى على ملابسهم» ويحدثنا التاريخ عن الأوامر التى أصدرها السلطان صلاح الدين الأيوبى باغتسال سفراء الفرنجة وأمرائهم قبل مقابلته فى خيمته، وقد عرفوا الصابون باحتكاكهم بالعرب فى الحروب الصليبية[٢].

ومن هنا كان للإسلام بتعاليمه التى تحث على النظافة والطهارة، أثره فى

(١) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٠.
(٢) المرجع السابق، ذات الموضع.

الارتقاء بالدبلوماسى - فى الغرب - وتحسين مظهره.

٣- إكرام السفراء الأجانب والاحتفاء بهم باعتباره من الخصال العربية القديمة التى انعكست بدورها على المراسم الدبلوماسية عند العباسيين وغيرهم من الحكام المسلمين، حيث أحيط استقبال السفراء بمراسم وطقوس متطورة من اللحظة التى تطأ فيها أقدامهم إقليم الدولة على مشارف الحدود. وقد أولى الخلفاء العباسيون أنفسهم هذه المراسم اهتمامهم الخاص فكانوا يكلفون أحد قواد الجيش و القضاة - نيابة عنهم - باستقبال الرسل (السفراء). وقد جرت العادة على إقامة مظاهر الزينة وإحاطة موكب السفراء بالأبهة، يصاحب ذلك تجمهر الناس فى طريق الموكب للاشتراك فى الترحيب. وكانت تخصص للرسل دار للضيافة كانت تسمى دار «صاعد» يحلون بها طوال مكوثهم ويتوافر فيها كل أسباب الراحة ورغد العيش وبعد فترة من الاستجمام يزورهم الوزير المختص لإطلاعهم على مراسم المثول بين يدى الخليفة، وتحديد موعد لمقابلته، وهو ما اصطلح عليه حديثا «تقديم أوراق الاعتماد».

وبالتالى كان للدبلوماسية الإسلامية أثرها فى تطور القانون الدولى الدبلوماسى - ليس بالنسبة للقواعد الموضوعية فحسب ولكن أيضاً بالنسبة للأمور الشكلية والإجرائية، خاصة فيما يتعلق بالمراسم.

٤- كان السفراء يتمتعون قبل الإسلام بالأمان وحرمة أشخاصهم إذ كان ذلك عرفاً مقرراً ولا زال حتى الآن، ولم يصر قاعدة تشريعية دولية إلا بعد إبرام اتفاقية فينا عام ١٩٦١ للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، إلا أنه اكتسب صيغة القاعدة القانونية التشريعية - فى الإسلام - منذ ما يزيد على ١٤٠٠ عام.

فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما أتاه رسولا مسيلمة الكذاب، قال صلى الله عليه وسلم: «آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما»، وفى رواية «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فهذا نص فى حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى، إذ أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قد نقل حرمة السفراء من القاعدة العرفية الى القاعدة التشريعية، وبالتالى صاغ صلى الله عليه وسلم حرمة

القاعدة العرفية الى القاعدة التشريعية، وبالتالى صاغ صلى الله عليه وسلم حرمة السفراء صياغة شرعية لا يجوز انتهاكها باعتبار ذلك قاعدة تشريعية اسلامية.

وقد اقتدى الحكام المسلمون فى مختلف عصور الدولة الإسلامية بالرسول صلى الله عليه وسلم ومنحوا الأمان للرسل والسفراء حتى ولو لم يراع الأعداء المعاملة بالمثل، فقد رفض صلاح الدين الأيوبى - مثلاً - قتل رسول الفرنجة على الرغم من علمه بقتلهم لرسله إليهم.

ومن هنا كان للإسلام أثره فى إرساء قواعد الدبلوماسية فى القانون الدولى الأوروبى، إذ أن الملوك والأمراء عندما عادوا إلى أوروبا - بعد الحروب الصليبية على وجه الخصوص - أدركوا ما عليه المجتمع الإسلامى - وقد عايشوه أثناء الحرب - ولمسوا القواعد التى أرساها الإسلام بشأن معاملة الرسل والسفراء، وبالتالى أصبحت هذه القواعد وغيرها تجد طريقها فى القانون الدولى العام.

أثر الإسلام فى القانون الدولى المعاصر:

نستطيع أن نلمح بوضوح أثر الإسلام فى القانون الدولى المعاصر فى العديد من المجالات:-

١- لقد أرسى الإسلام منذ فجره أسس العلاقات الدولية فى السلم والحرب، وقام على أساس أن الأصل فى العلاقات الدولية هو السلم، وهو ما اتضح من النصوص العديدة فى القرآن والسنة مما سبق ذكره، وبالتالى كانت المعاهدات والسفارات أدوات لتحقيق السلم وتحقيق التعاون بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية، وبناء عليه، فإن حفظ السلم والأمن الدولى وتنمية العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولى وغيرها من المبادئ التى قامت عليها الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ قد وجدت هذه المبادئ منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة عندما جاء الإسلام داعياً إلى السلام والرحمة والتعاون على البر والتقوى، على النحو الذى أوضحناه.

٢- أن الإسلام قبل سبق القانون الدولى المعاصر بوضع التشريعات التى تكفل

للسفراء حرمتهم، وللأجانب - بشكل عام - حقوقهم وحرياتهم.

٣- لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق، وحذر من انتهاكها قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**}، وقد وجدت هذه القاعدة فى القانون الدولى المعاصر فيما يعرف بالقوة الملزمة للمعاهدات، بمعنى أن انتهاك المعاهدة يترتب عليه نشوء المسئولية الدولية قبل الطرف الذى أخل بالتزاماته الاتفاقية.

٤- على الرغم من أن القانون الدولى المعاصر قد أولى اهتماماً منذ نهاية القرن الماضى بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه لم يهتم اهتماماً حقيقياً بحقوق الإنسان أثناء السلم إلا منذ عام ١٩٤٨ بعد صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وقد أقر الإسلام هذه الحقوق منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة وبطريقة تفوق ما وصل إليه القانون الدولى المعاصر، إذ أنه على الرغم من أن القانون الدولى اشتمل على العديد من الوثائق المتضمنة لحقوق الإنسان فى زمنى السلم والحرب، إلا أن هذه الوثائق لا تكفل فى حد ذاتها تحقيق هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع، حتى إن الدول الكبرى التى تدعى حمايتها لحقوق الإنسان لا تتدخل لحمايته إلا إذا كان ذلك فى إطار استراتيجية قومية لتلك الدولة تحقق لها مصالح معينة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية... الخ لكن الأمر فى الإسلام يركز على المبادئ الأخلاقية البحتة، فالدولة يتعين عليها شرعاً أن يرعى حاكمها حقوق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، مواطنا أو أجنبياً، فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، إذ أن الحاكم المسلم مكلف شرعاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة التى منها احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل الاجتماعى.. إلخ، والخطاب الإسلامى - فى هذا الشأن - ليس موجهاً للحكام فحسب بل للمحكومين «الأمة» أيضاً، إذ أن الخطاب يرد فى القرآن بصيغة الجمع {**يا أيها الذين آمنوا وفوا بالعقود...**}[1]، {**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**}[2].

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

وبالتالى فإن حقوق الإنسان يلتزم الجميع باحترامها حكاماً ومحكومين، وقد وضع الإسلام ضوابط هذه الحقوق والحريات فى إطار قاعدة، «لا ضرر ولا ضرار» ومما يكفل تطبيق هذه الحقوق والحريات أن انتهاكها تنشأ عنه مسئوليتان مسئولية دنيوية تتمثل فى العقوبات التى وضعها الشارع والتى يلتزم الحاكم بتنفيذها فى حال ثبوت الانتهاكات، أما المسئولية الثانية فهى مسئولية أخروية، حيث يُسأل المسلم - الذى يجور أو يعتدى على حقوق وحريات الآخرين أمام المولى جل جلاله يوم القيامة، وهى مسئولية لا يستطيع التهرب أو التنصل منها لأنه سيحاكم أمام عليم خبير لا تخفى عليه خافية ولا تدخل عليه الحيل وهو ما يحمل المسلمين على مراعاة حقوقهم فيما بينهم وحقوق غيرهم من «المستأمنين» و«الذميين».

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد راعى حقوق وحريات كافة الناس: المرأة، الرجل، الطفل، الشباب، الأجانب، سواء الحقوق السياسية أو المدنية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- إذا كان تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أصبح من القواعد الآمرة فى القانون الدولى المعاصر ولا تستخدم القوة المسلحة إلا فى حالات استثنائية للضرورة كما فى حالتى الدفاع الشرعى واستخدام تدابير الأمن الجماعى، فإن هذه القاعدة قد وجبت جذورها فى الإسلام، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما قاتل قط إلا مضطراً، وكان يؤثر السلم ما وجد إلى ذلك سبيلا قال تعالى: {**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**}(١) وقال جل شأنه: {**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(٢)، وبالتالى فإن حرب الاعتداء قد حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً قبل أن تصبح محظورة فى القانون الدولى المعاصر.

٦- إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد اعتبر تنمية العلاقات الودية بين الدول الأعضاء أحد مبادئ هذه المنظمة العالمية وبحيث تقوم العلاقات الودية بين الدول الأعضاء على أساس المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٠.

لكل منها الحق فى تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام نقول، إذا كان هذا المبدأ قد ارتكزت عليه - أخيراً - المنظمة الدولية فى سعيها نحو تحقيق أهدافها، فإن الإسلام منذ أكثر من ١٤٠٠ عام قد وضع هذا المبدأ فى إطار أخلاقى قائم على اعتبارات الأخوة الإنسانية، وحسن الجوار، والعدالة، وتقرير المصير.

فقد سبق أن ذكرنا أن الإسلام يعتبر الناس جميعاً - مسلمين وغير مسلمين - أمة واحدة لا تفرقها الألوان، ولا الأقاليم، ولا الجنسية قال تعالى: {**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**}(١) وبناء عليه، فما دام أن البشرية كلها تشترك فى الأخوة الإنسانية، فإن الود ينبغى أن يكون أساس العلاقات الدولية بين كافة أقطار العالم، وإن الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين، قال تعالى: {**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**}(٢).

وإن المودة لا يقطعها الحرب، ولا الاختلاف، إذ يروى أنه فى مدة الحديبية «فترة الهدنة بين المسلمين وغيرهم» بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أصابتهم جائحة فأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة الى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء قريش(٣).

هذا وقد ضمن الإسلام حق تقرير المصير لمن يخالفونه فقرر أنه لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية ولا يجوز للمسلمين أن ينضووا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم فى الأسرة والمعاملات الإسلامية، والزواجر الاجتماعية إلا فى ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة الممتحنة الآيتان ٨، ٩.

(٣) الشيخ محمد بو زهرة، المرجع السابق، ص٤٢.

وإذا حدث القتال بين المسلمين وغيرهم - نتيجة اعتداء غيرالمسلمين فحق الشعوب فى تقرير مصيرهم ثابت، ولذلك كان القائد المسلم الذى يرسله النبى صلى الله عليه وسلم للقتال - بسبب الاعتداء - على المسلمين - يخيرهم بين الإسلام أو العهد والقتال فإذا اختاروا العهد كان واجباً، وإذا اختاروا القتال كان بسبب ما اختاروا ويثبت حق تقرير المصير حتى فى ميدان القتال وبعد النصر، ويروى أن قتيبة بن مسلم الباهلى فتح بعض أقاليم سمر قند من غير أن يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال فشكا أهل الإقليم إلى الحاكم العادل الذى نهج منهاج الراشدين عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل ن يخيرهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم، فأرسل الخليفة الى القاضى ليسمع هذه الشكوى ويحققها فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذى فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم ثم خير أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم فاختاروا العهد، ومنهم من اختار الإسلام الذى سمح بذلك التخيير بعد الفتح والانتصار[1].

(١) المرجع السابق، ص٣٢.